

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجر ائم تمويل الإرهاب "جمعية دراجتي"

النسخة رقم 1 (8) عام (1444)هـ (3) عام (2023) م



سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

المادة الأولى:

لغرض تطبيق أحكام السياسة، يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبيّنة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الجمعية: جمعية دراجتي.

المجلس: مجلس إدارة الجمعية.

جريمة غسل الأموال: عملية غير قانونية تهدف إلى جمع الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية المحظورة حتى تبدو أنها قد جُنيت من مصادر مشروعة طبقاً لما قرره نظام مكافحة غسل الأموال.

جريمة تمويل الإرهاب: كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر طبقاً لما قرره نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

السياسة: سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

المادة الثانية:

تحدد هذه السياسة طرق الوقاية من عمليات غسل الأموال وطرق اكتشافها وما يجب اتخاذه وقت اكتشافها.

المادة الثالثة:

تطبّق هذه السياسة على جميع العمليات المالية.

المادة الرابعة:

تقوم الجمعية بالآتي:

- ١. تدريب قياداتها وبصفة دورية على أحكام نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله واستقطاب المختصين لأجل ذلك والعناية الفائقة في إتمام ذلك.
 - ٢. نشر الوعى ودشكل دورى بين منسوبها لفهم مخاطر تمويل الإرهاب وعمليات غسل الأموال.
 - ٣. تحديث أنظمتها وفق ما تصل إليه من معلومات لتجنب مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال.
 - ٤. وضع آلية تدقيق مستقلة عبر مراجع خارجي لمتابعة سلامة الإجراءات المالية.

المادة الخامسة:

من المؤشرات التي قد تدل على ارتباط العملية المالية بجرائم تمويل الإرهاب أو غسل الأموال:

- ١. عدم اهتمام المتبرع بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة تمويل الإرهاب أو غسل الأموال، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
 - رفض المتبرع تقديم أي بيانات تطلب منه أو توضيح مصدر التبرع أو مجال التبرع.



- ٣. رغبة المتبرع في المشاركة في أي نشاط ولا يبدي الاهتمام لمشروع واضح، ولا يتضح غرض المتبرع من التبرع
 رغم وضوح مشاريع وأنشطة الجمعية.
 - محاولة المتبرع تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
 - ٥. تورط المتبرع سلفًا في أنشطة تمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
 - ٦. عدم اهتمام المتبرع بالمصروفات والتكاليف والمخاطر التي تتعلق بالنشاط الذي يدعمه.
- ٧. الاشتباه بأن المتبرع وكيل ينوب عن متبرع مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات
 عن ذلك الشخص أو الجهة.
 - ٨. صعوبة تقديم المتبرع وصف عن طبيعة عمله أو عدم معرفة بأنشطته بشكل عام.
 - ٩. وجود اختلاف كبير بين أنشطة المتبرع والممارسات العادية.
- ١٠. طلب المتبرع من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولته عدم تزويدها بأي معلومات عن الجهة المراد التحويل إلها.
- ١١. محاولة المتبرع تغيير دعمه أو إلغائه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الحمعية.
 - ١٢. انتماء المتبرع لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
 - ١٣. علم الجمعية أن أموال المتبرع من مصادر غير مشروعة.
- ١٤. عدم تناسب قيمة التبرعات وتكرارها مع المعلومات المتوفرة عن المتبرع ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- ١٥. ظهور علامات البذخ والرفاهية على المتبرع وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي.

المادة السادسة:

تلتزم الجمعية عند الاشتباه في عمليات غسل الأموال أو أي ارتباط حولها باتخاذ الآتي:

- ١- عدم إشعار المشتبه فيه بأنه محل اشتباه والتعامل معه بشكل معتاد مثل إبلاغه بالعودة في وقت آخر
 لاستكمال الإجراءات كون عدد من المتطلبات غير جاهز.
 - ٢- إبلاغ المدير التنفيذي أو من يقوم مقامه بشأن الاشتباه.
- ٣- سرعة إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية في الجهة المختصة عن الاشتباه واستكمال الإجراءات التي تطلها.
 - ٤- التعاون مع الجهات الأمنية وتقديم كل ما من شأنه أن يفيد في عملية التحري عن تلك العمليات.

المادة السابعة:

تراعي الجمعية خلق بيئة عمل مؤسسية تحد من التعرض لعمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب بما يشمل اتخاذ طرق الوقاية الآتية:

- ١. تحديد وفهم وتقييم مخاطر تمويل الإرهاب وعمليات غسل الأموال التي تتعرض لها الجمعية.
- ٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر تمويل الإرهاب وعمليات غسل الأموال الخاصة بالمنتجات والخدمات.



- ٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في هذا
 المجال.
- ٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة وتحسين جودة التعرف على العلماء والداعمين وإجراءات العناية الواجبة.
 - ٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- ٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
 - ٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- ٩. السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المادة الثامنة:

يجب على الجمعية التحقق من الآتي:

- ١. اطلاع كل من له علاقة عمل مع الجمعية بالسياسة والالتزام والإلمام بما ورد فيها من بنود عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم والتوقيع عليها.
- ٢. نشر السياسة من قبل المدير التنفيذي، ونشر الوعي بما يخص هذه السياسة وتمكين الجميع من الاطلاع عليها.

المادة التاسعة:

يعمل بالسياسة فور نشرها في موقع الجمعية.

المادة العاشرة:

اعتمد المجلس السياسة بموجب اجتماع مجلس الإدارة الأول للعام 2023.